

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٧

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى

لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعمل بالمجلد التاسع من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات

الكهربائية فى المباني ، الأنظمة الخاصة (التحكم فى الإنارة) المرافق لهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ،

١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بالمجلد التاسع من هذا الكود وتطبيق أحكامه .

#### ( المادة الثالثة )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور

والتعريف به والتدريب عليه .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر

على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى